

Distr.: Limited
23 July 2002
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إسبانيا، ألمانيا، آيسلندا*، الدانمرك*، السويد، غواتيمالا، فنلندا، فيجي،
كندا*، المكسيك، النرويج*، نيوزيلندا*: مشروع قرار

المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن الجمعية العامة،

”إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أنشأ المجلس بموجبه المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن انتخاب/تعيين أعضاء المحفل الستة عشر، وبشأن مسائل تنظيمية أخرى،

”وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٤٠/٥٦ بشأن ”العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم“ الذي رحبت فيه بقرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠،

”وإذ تحيي الانعقاد الناجح للدورة السنوية التاريخية الأولى للمحفل بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢،

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

”وقد نظرت في تقرير المحفل عن دورته الأولى^(١)،

”وإذ ترغب في أن تعزز، ضمن ولاية المجلس، الحوار التفاعلي والشراكة بين المحفل، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والسكان الأصليين، والشعوب الأصلية، وكذلك المجتمع المدني بشكل عام،

”وإذ ترحب بإنشاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المحفل،

”وإذ تؤكد على أهمية تأمين ما يكفي من الدعم المالي ودعم الأمانة لأنشطة المحفل بينما تؤكد من جديد على توفير تمويل المحفل من الموارد القائمة عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وعن طريق ما قد يقدم من تبرعات،

”وإذ تشير إلى مقرر المجلس في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ بأن يُجري، بدون حكم مسبق على أي نتيجة، استعراضاً لجميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بهدف ترشيد الأنشطة وتفادي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية، وأن يتم هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن، وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣، كما جاء في مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١،

”١- ترحب من الأمين العام أن يقوم بما يلي، فيما يتعلق بمشاريع المقررات من الأول إلى الرابع التي أوصى بها المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الأولى لكي يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢):

(أ) أن يعين وحدة أمانة وفقاً لإجراءات الميزانية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، ضمن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، لمساعدة المحفل في الاضطلاع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛

(ب) أن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل المحفل لغرض تمويل تنفيذ التوصيات التي يتقدم بها المحفل من خلال المجلس، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار ٢٢/٢٠٠٠،

(١) الوثيقة E/2002/43(Part I)-E/CN.19/2002/3(Part I).

(٢) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

وكذلك لتمويل الأنشطة بموجب ولايته، على النحو المحدد في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من القرار نفسه؛

”٢- توصي الأمين العام، لدى تعيين موظفين في وحدة الأمانة، عملاً بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بأن يولى الاعتبار الواجب لجميع الطلبات، بما في ذلك تلك المقدمة من أشخاص ينتمون إلى السكان الأصليين؛

”٣- تدعو المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات من أجل هذا المحفل، وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمعات المدنية، والشعوب الأصلية، والسكان الأصليين، لمساعدة المحفل في الاضطلاع بولايته المبينة في الفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠، بما في ذلك عن طريق توفير الموظفين؛

”٤- تحث الحكومات والمؤسسات المالية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على أن تنظر في المساهمة في صندوق التبرعات من أجل المحفل المقرر أن ينشئه الأمين العام؛

”٥- تحيط علماً مع الاهتمام بمقترحات وغايات وتوصيات ومجالات العمل المحتملة في المستقبل التي حددها المحفل في تقريره عن دورته الأولى^(٣)، وتدعو الدول والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة والسكان الأصليين والشعوب الأصلية، أن تضعها في اعتبارها وأن تتخذ إجراء بشأنها في المجالات التي تقرر فيها تطبيقها؛

”٦- تقرر الأذن بعقد اجتماع استثنائي سابق للدورة لمدة ثلاثة أيام لأعضاء المحفل في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.“

(٣) المرجع نفسه، الفرع باء.